

السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (دراسة تأصيلية تحليلية)

الدكتور. وليد زيد سفر العتيبي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

الإيميل: W-alotaibi@su.edu.sa

ORCID ID5340-8630-0006-0009

الملخص

يعني هذا البحث ببيان السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية في المملكة في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وهدف إلى توضيح السياسة التجريبية والعقابية للجرائم الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وبيان مدى كفاية الضمانات التي وفرتها الإجراءات الجزائية الاستثنائية لحماية حقوق المتهم. وتم اعتماد المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. كما اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص بعمق، وتحليل فلسفتها وفعاليتها في الردع وحماية الأمن. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الجريمة الإرهابية تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع، وأيضاً أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته في المملكة، اتجه إلى بناء سياسة جنائية مشددة في مواجهة الجريمة الإرهابية، تقوم على التوسع في نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات واسعة، إدراكاً لخطورة هذا النوع من الجرائم، وأوصى الباحث بضرورة تعديل النصوص المرنة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما يضمن وضوح النصوص وضبط مفاهيمها، وتدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية. وتعزيز التوازن بين حماية الأمن الوطني واحترام الحقوق والحريات، وذلك بما يسهم في بناء سياسة جنائية عادلة وفعالة قادرة على مواجهة خطر الإرهاب دون الإخلال بأسس دولة القانون. الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية- الجريمة الإرهابية- الإرهاب.

Criminal Policy in Confronting Terrorist Crime (A Foundational Analytical Study)

Dr. Waleed Zaid Safar Al-Otaibi

Assistant Professor of Law, Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines criminal policy in combating terrorist crime in the Kingdom. It aims to clarify the criminalization and punitive policies governing terrorist offenses in accordance with the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing, and to assess the adequacy of the safeguards provided by exceptional criminal procedures for protecting the rights of the accused. The descriptive method is employed to present the legal texts related to terrorist crime as set forth in the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing, while the analytical method is used to examine these texts in depth, analyzing their underlying philosophy and effectiveness in deterrence and in safeguarding security. The study concludes with several key findings, most notably that terrorist crime constitutes one of the most serious challenges facing contemporary states due to its

direct threat to state security and societal stability. It also finds that the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing and its implementing regulations in the Kingdom have adopted a stringent criminal policy in addressing terrorist crime, characterized by an expansion of the scope of criminalization, the imposition of harsher penalties, and the granting of broad powers to investigation and law-enforcement authorities, in recognition of the gravity of such crimes. The study recommends amending flexible provisions in the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing to ensure clarity and precision of legal texts, strengthening judicial oversight over exceptional procedures, and enhancing the balance between the protection of national security and the respect for rights and freedoms, thereby contributing to the development of a fair and effective criminal policy capable of confronting the threat of terrorism without undermining the foundations of the rule of law.

Keywords: criminal policy; terrorist crime; terrorism.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: تشكل جرائم الإرهاب تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول، باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني والاقليمي والدولي وإذا كانت جرائم الارهاب قديمة قدم التاريخ فإن صورها وأنماطها وأهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة. (أبو شيمة، 2008، ص 43).

وقد أسهم التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، إلى جانب العولمة والانفتاح الدولي، في اتساع نطاق الجريمة الإرهابية، بحيث لم تعد مقتصره على إقليم جغرافي معين، بل تجاوزت الحدود الوطنية، وأصبحت تتخذ صوراً متعددة، من بينها الإرهاب الفردي، والإرهاب المنظم، والإرهاب العابر للحدود، فضلاً عن صور التمويل والدعم والترويج الفكري. وهو ما جعل الإرهاب يمثل تهديداً مباشراً للأمن الوطني والسلام الاجتماعي، ويستدعي استجابة تنظيمية حاسمة تتناسب مع خطورته الاستثنائية.

وفي مواجهة هذا الواقع، اتجهت الدول إلى تطوير ما يُعرف بالسياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، وهي سياسة تقوم على جملة من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية، تهدف إلى الوقاية من الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وتجريم أفعالها في مراحلها المختلفة، وتشديد العقوبات المقررة لها، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الجرائم العادية غير أن هذا التوجه الاستثنائي أثار في المقابل جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً حول مدى توافق هذه السياسات مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية، وقريئة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة. (سلامة، 2014، ص 89).

ويبرز هذا الجدل بشكل أوضح عند دراسة التشريعات الوطنية التي اعتمدت قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، حيث يلاحظ في كثير من الأحيان توسع التشريعات في تعريف الجريمة الإرهابية، وامتداد نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية، بل وأحياناً الأفعال الفكرية أو التعبيرية، إلى جانب تشديد العقوبات وتقييد بعض الضمانات الإجرائية. (صادق، 2017، ص 89)، وهو ما يطرح تساؤلاً جوهرياً؟ حول مدى مشروعية هذا التوسع؟ وحدوده، ومدى ضرورته لتحقيق الردع الجنائي الفعلي.

وفي هذا الإطار، تكتسب دراسة السياسة الجنائية في الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية أهمية خاصة، حيث إنه يستند في تجريم الجرائم الإرهابية وعقوباتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع، إلى جانب الأنظمة الجزائية الوضعية، وهو ما يضيف على السياسة الجنائية في المملكة طابعاً وقائياً صارماً يهدف إلى حماية الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس والدين والأمن العام. (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21). أما في

أغلب الدول فيقوم النظام القانوني على تشريع وضعي حديث، يستند إلى قانون العقوبات وقانون تجريم الإرهاب أيًا كان مسماه، مع تأثر واضح بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، وبمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القانون الدولي الإنساني). ويلاحظ أن أغلب الدول حاولت من خلال هذه التشريعات إيجاد توازن نسبي بين متطلبات الأمن ومقتضيات الشرعية الجنائية، وإن لم يسلم هذا التوجه من الانتقاد الفقهي القانوني.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث على فكرة محدودة لكنها جوهرية، وهي أن مواجهة الإرهاب تفرض على الدولة أن تتحرك بسرعة وحزم، لكنها في الوقت ذاته مطالبة بعدم التفريط في مبادئ وقواعد العدالة الجنائية التي تشكل أساس الشرعية القانونية الجنائية الموضوعية والشكلية.

ومن ثم تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي:

هل نجحت السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مواجهة الجريمة الإرهابية بطريقة تحقق الأمن والاستقرار دون أن تمس جوهر العدالة الجنائية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية، من أهمها:

- هل جاء تعريف الجريمة الإرهابية واضح ومنضبط أم اتسم بالاتساع؟
- إلى أي مدى كان التوسع في صور السلوك الإجرامي ضروريًا لمواجهة الخطر الإرهابي؟
- هل تتناسب العقوبات المقررة مع خطورة الجريمة؟
- وهل وفّرت الإجراءات الجنائية الاستثنائية ضمانات كافية للمتهم؟

أهمية البحث:

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يتناول موضوعًا معاصرًا وحساسًا، ويقدمه في إطار دراسة تأصيلية، وهو ما يساهم في:

- توضيح مفهوم السياسة الجنائية الخاصة في جرائم الإرهاب.
- إبراز غاية وأهداف السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- إثراء الدراسات القانونية في المجال الجنائي.
- الأهمية العملية: أما من الناحية العملية، فيمكن أن يفيد هذا البحث:
- القضاة وأعضاء النيابة في فهم فلسفة النصوص الخاصة بالإرهاب.
- المنظمين عند تطوير أو تعديل التشريعات ذات الصلة.
- الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والأمني.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. توضيح مفهوم السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية.
2. تبين السياسة الوقائية للجرائم الإرهابية في المملكة.
3. توضيح السياسة التجريبية والعقابية للجرائم الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
4. بيان مدى كفاية الضمانات التي وفّرتها الإجراءات الجزائية الاستثنائية لحماية حقوق المتهم.
5. الخروج بتوصيات يمكن أن تساهم في تطوير التشريعات.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية متعددة لتناول موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية. يتم استخدام المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. كما يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص بعمق، وتحليل فلسفتها وفعاليتها في الردع وحماية الأمن، وبيان مدى إسهام نصوص هذا النظام في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وصياغة الحقوق والحريات الفردية.

أسئلة البحث

جاءت الدراسة بسؤال رئيس: كيف تعامل نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله مع الجريمة الإرهابية من خلال السياسة الجنائية؟

الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود بالسياسة الجنائية في جرائم الإرهاب؟
2. ما الخصائص التي تميز السياسة الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟
3. كيف عالج النظام السعودي مسألة التجريم والعقاب؟
4. هل تحقق التوازن بين الأمن والعدالة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
5. وما السبل الممكنة لتعزيز فاعلية السياسة الجنائية مستقبلاً؟

حدود البحث:

- يقتصر البحث على الجوانب الجنائية دون التطرق للجوانب السياسية أو العسكرية.
- يركز على نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله والأنظمة ذات الصلة فقط.
- يتناول النصوص القانونية السارية وقت إعداد البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم أجد على حسب اطلاعي من أفرد الموضوع بالكتابة في نظام مكافحة الجرائم الإرهابية في المملكة، وهذه أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع من زوايا وأنظمة مختلفة:

- 1- السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب -دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري، فادية أبو شهبه- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية -المجلد 51، العدد الثاني، يوليو 2008 م.
- 2- السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، إمام حسنين عطا الله، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، يوليو 2021 م.
- 3- العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، لافي سعد منير المرزوقي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد 4، العدد 23، 2011 م.
- 4- الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية، صفاء لزازي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، المغرب، العدد 75، 2025 م.
- 5- المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 18، العدد 2، 2010 م.
- 6- العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، إبراهيم محمد العناني، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، العدد 41، 2007 م.

يتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب من زوايا متعددة، فقد ركزت دراسة فادية أبو شهبة (2008) على المقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، بينما اهتمت دراسة إمام حسنين عطا الله (2021) بالسياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية. كما تناولت بعض الدراسات الجوانب الإجرائية المرتبطة بالجريمة الإرهابية مثل دراسة المرزوقي (2011) ودراسة صفاء لزاري (2025). في حين ركزت دراسات أخرى على المواجهة الجنائية للإرهاب بصورة عامة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تتناول السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي دراسةً تأصيليةً تحليليةً، مع التركيز على السياسة التجريبية والعقابية والوقائية والإجرائية ضمن إطار نظامي واحد، وهو ما يمثل الإضافة العلمية للدراسة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة: ففيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وأسئلته وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: السياسة التجريبية والعقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة التجريبية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المبحث الثالث: السياسة الوقائية والإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

الخاتمة: وتتضمن:

- أهم النتائج.

- التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

تعد الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة في العصر الحديث، إذ تجاوز خطرها حدود الدول لتصبح ظاهرة عالمية لا تنحصر في نطاق جغرافي معين، ولم تعد مجرد أحداث فردية معزولة، بل أضحت سلوكاً إجرامياً منظماً يمس كيان المجتمعات ويهدد السلم والأمن على المستويين الداخلي والدولي، وانطلاقاً من خطورة هذه الجريمة وأثرها البالغ اقتضى الأمر قبل أن نبدأ بتعريف الجريمة الإرهابية والسياسة الجنائية-توضيح كل من الجريمة والإرهاب في اللغة والاصطلاح وذلك لتبيين كل منهما وتوضيح الأساس الذي يبنى عليه تعريف الجريمة الإرهابية.

أولاً- تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح القانوني.

1-تعريف الجريمة في اللغة:

قال ابن منظور أن الجرم: "بمعنى التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم فهو مجرم وجريمة وقال كذلك بمعنى الكسب وأيضاً بمعنى وجب (وجب لهما النار). (ابن منظور، 1414هـ، ص 91-92-93).

2-تعريف الجريمة في القانون

لم أجد على حسب اطلاعي تعريف للجريمة في الأنظمة واللوائح بالمملكة، ولقد عرفها الفقهاء القانونيين بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

1-عرفها الفقيه القانوني محمود نجيب حسني بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تديراً احترازياً". (حسني، 1962م، ص 36).

2-وعرفها الفقيه عبود السراج: "بأنها سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير". (السراج، ص 88).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الجريمة بأنها: سلوك إيجابي يتمثل في الفعل أو سلبي يتمثل في الامتناع يصدر من شخص أهلاً للمسؤولية النظامية يجرمه نص شرعي أو قانوني ويترتب عليه عقوبة جنائية مقررة شرعاً أو نظاماً أو تديراً.

ثانياً: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

1- تعريف الإرهاب في اللغة: "الإرهاب لغة مأخوذ من لفظ رهب وهو بمعنى خاف والاسم الرهبة والجمع رهبان". (الفيومي، ص 241).

2- تعريف الإرهاب في الاصطلاح:

عرف الإرهاب بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

أ-هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة. (العقبي، 1986م، نقلاً عن مبادئ القانون الدولي العام، سرحان).

ب- هو كل اعتداء على أحد المرافق العامة للدولة أو أحد مواردها الطبيعية أو الاقتصادية أو أن يكون القصد من الاعتداء الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة. (المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر عام 1439هـ).

ثالثاً: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية

لم تتفق التشريعات والقوانين على تعريف أوحده للجريمة الإرهابية، وحيث أن ذلك يعد أمر طبيعى في ظل التباين الواضح في النظر لهذه الجريمة، إذ عمدت كل دولة إلى صياغة تعريفها الخاص وفقاً لاعتباراتها السياسية والأمنية والقانونية، وبما يتلاءم مع طبيعة التهديدات التي تواجهها وحيث أن المنظم السعودي عرفها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنها "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

يتضح لنا من التعريف السابق أنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً توافر عدة عناصر هي:

1- السلوك، ويتمثل في الفعل كقيام الجاني باستخدام القوة في التخريب والاعتداء على المرافق العامة والموارد الطبيعية والاقتصادية، أو القول كالتحريض على ارتكاب أي من صور الجريمة الإرهابية، أو التهديد بذلك.

2- المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، وحيث أنه يلاحظ أن هذا العنصر موجود في أغلب القوانين الجزائية المتعلقة بالإرهاب.

3- النتيجة الإجرامية: يجب أن يكون السلوك الإجرامي المقصود به الإخلال بالنظام العام زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويلاحظ على التعريف السابق ذكره عدة ملاحظات نذكرها فيما يلي:

أ- التوسع في عناصر التعريف إذ لم يشترط قدراً معيناً من السلوك الجرمي الإيجابي المتمثل في استخدام الفعل.

ب- لم يتطلب جساماً معينة في السلوك الإجرامي المتمثل في الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع أو سلامته، وما يمس الدولة من عدم استقرارها أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر.

ج- أن عبارة الإخلال بالنظام العام جاءت مطلقة وليست مقيدة بضابط للإخلال، وكذلك وردت بصيغة عامة ومطلقة دون بيان المقصود منها، هل هو الإخلال بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني أو الثقافي، مما قد يؤدي إلى التوسع في تفسيرها.

ومما سبق يرى الباحث من خلال اطلاعه على العديد من التعريفات القانونية للجريمة الإرهابية أنه من أفضل التعريفات دقة وتحديد ما تم إيرادها في مجمع الفقه الإسلامي في بيان مكة بأن الجريمة الإرهابية هي: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر".

(قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 128، ص 14-2)

وحيث أن الباحث يرى أن هذا التعريف مقارب للواقع، لوضوح بعض عناصره وحدود نطاقه الأمر الذي يجعله أكثر إحكاماً من بعض التعريفات التشريعية بما في ذلك التعريف الوارد في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، إذ يقلل من احتمالية التوسع في التفسير ويعزز مبدأ الشرعية الجنائية.

رابعاً: مفهوم السياسة الجنائية

عرفت السياسة الجنائية بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

أولاً: "هي مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها ولي الأمر والتي تتضمن درء المفسد وحماية الفرد والمجتمع؛ بإقامة أحكام الشريعة الإسلامية؛ من حدود، وقصاص، وتعزير؛ لتحقيق الأمن للمجتمع". (مداح، سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة، 2004، ص 88).

ثانياً: وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها". (سرور، 1972، بتصرف).

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية

للسياسة الجنائية في الجرائم الجنائية عدة خصائص، هذه أبرزها:

1- توافر السياسة الوقائية والاستباقية.

تهتم السياسة الجنائية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال اعتماد سياسة وقائية شاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة كما أنها كذلك تهتم بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم على المجتمع من جديد. (انظر: إبراهيم، 2016م، ص19).

وحيث يرى الباحث أن السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية في أغلب الأنظمة والتشريعات لا تقتصر على العقاب وتحديد صور التجريم، بل إنها تجرم جميع الأفعال التحضيرية والتحريض بكافة صوره وتجرى تمويل الإرهابيين ومنع السفر للمشتبه به. 2-التشديد في التجريم والعقاب.

بعد التشديد في التجريم والعقاب أمر لا بد منه في الجرائم الإرهابية، نظراً لما تنطوي عليه ذات الجرائم من اعتداء جسيم على أمن المجتمع واستقراره، وأيضا لما تشكله هذه الجرائم المنظمة من تهديد مباشر للنظام العام والمصالح العليا في الدولة، فضلاً عما تخلفه من آثار جسيمة على الأرواح والممتلكات.

وحيث إن من مظاهر وصور التشديد تتمثل في التوسع في التجريم، وكذلك تتجلى في طول مدة عقوبة السجن، وأيضا في بعض الأفعال المجرمة قد تصل العقوبة إلى القتل.

3- المرونة في اغلب التشريعات من الناحية الشكلية (الإجرائية).

في أغلب قوانين وتشريعات دول العالم يتم منح سلطات الضبط الجنائي صلاحيات أوسع في الإجراءات في الجرائم الإرهابية على غرار الجرائم الأخرى. (انظر: قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي عدد 26، لعام 2015، وكذلك: قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006، قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015، انظر قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019؛ والمادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر عام 1439هـ).

وحيث يرى الباحث أن المرونة المفرطة في التشريعات الجزائية الخاصة بجرائم الإرهاب تبدو مفيدة للمواجهة الجنائية للأساليب المتغيرة للجماعات الإرهابية، لكنها في المقابل تحمل عدداً من السلبيات القانونية يمكن إبراز أهمها بالإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية والمساس بالحقوق والحريات.

4- تغليب مصلحة الدولة والمجتمع في الأنظمة والتشريعات على المصالح الفردية

السياسة الجنائية في الأنظمة والتشريعات الجزائية المتعلقة بالإرهاب تغلب مصلحة المجتمع والدولة على مصالح الأفراد عند التعارض وحيث إن ذلك يعد مبدأ شرعي قبل أن يتم تدوينه كنص قانوني وذلك وفقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات "ضرورة الأمن والسلامة" وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (الكثيري، 2016، ص13)

5- الجمع بين الوقاية والعلاج

لا تقتصر السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الجنائية في المملكة على التجريم والعقاب بل أنها تتميز بأنها تجمع ما بين من كلا من الوقاية والعلاج من خلال ما يقوم مركز الإصلاح والتأهيل "بمعالجة السلوكيات الفكرية للمتطرفين، والقيام بالعديد من البرامج التي تنفذ داخل دور التوقيف وخارجها حيث أنها تقوم على الأسلوب العلمي والمفهوم الشرعي لمنهج الوسطية والاعتدال إضافة للجانب النفسي والاجتماعي، وتهدف إلى تصحيح الانحرافات الفكرية، وذلك بإزالة الشبهات والتصورات الخاطئة، وبناء مفاهيم شرعية صحيحة مستندة من الكتاب والسنة". (موقع وزارة الداخلية، مركز الإصلاح والتأهيل، www.mncc.org.sa) وحيث إن ما تنتهجه المملكة من برامج الإصلاح والتأهيل للمحكومين يتفق مع ما قرره المادة العاشرة الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن يكون الهدف الأساسي من معاملة المحكوم عليهم الإصلاح وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، الأمر الذي يعكس توافق السياسات الإصلاحية المتبعة مع المبادئ الدولية في معاملة السجناء.

المبحث الثاني: السياسة التجريبية والعقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

السياسة الجنائية في المملكة تعتمد في مواجهة الجريمة الإرهابية على نهج تجريبي واسع وعقابي مشدد، نظراً لما تمثله هذه الجريمة المنظمة من تهديد خطير لأمن المجتمع والافراد واستقراره، وكذلك ما يترتب عليها من مساس مباشر بالنظام العام والمصالح الجهورية للدولة.

وعلى الرغم من مشروعية التوسع لخطورة هذه الجريمة، فإن التوسع غير المنضبط قد يفضي إلى نتائج سلبية تمس مبدأ الشرعية الجنائية، وأيضاً قد يفضي إلى تداخل المفاهيم بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم.

المطلب الأول: السياسة التجريرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تنتهج السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على سياسة تجريرية مشددة، تقوم على التوسع في نطاق وصور التجريم مما قد يؤدي إلى تداخل الجريمة الإرهابية مع جرائم أقل خطورة، الأمر الذي سوف يثير إشكالات تتعلق بالتكليف القانوني؟

أولاً: مفهوم السياسة التجريرية

من المعلوم أن "لسياسة التجريم دور خطير في المجتمع بواسطتها يعرف افراده مقداً بالنواهي والأوامر التي تحقق المصلحة العامة، وتقوم الدولة بهذه المهمة عن طريق تجريم الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فيها وبذا تكون عملية حصر الأوامر والنواهي بيد السلطة التشريعية في الدولة الأساس في هذه السياسة". (التكريتي، 1979م، ص 491).

ويرى الباحث أنه يقصد بالسياسة التجريرية في مكافحة الجريمة الإرهابية بأنه: قيام السلطة التنظيمية بتجريم الأفعال والسلوكيات السابقة أو المرافقة أو اللاحقة للعمل الإرهابي، متى كان من شأنها الإسهام المباشر أو غير المباشر في ارتكاب الجريمة وتقرير عقوبات مناسبة لها.

ثانياً: نطاق التجريم في السياسة التجريرية لمواجهة الجريمة الإرهابية

1- التوسع في التجريم وأثره في مكافحة الإرهاب

يرى الباحث أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت في أغلب القوانين والأنظمة إلى توسيع نطاق التجريم في صور السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية، ورغم ما يحققه التوسع في صور السلوك الإجرامي من فاعلية في مواجهة الجرائم الإرهابية إلا إن التوسع قد يؤدي إلى مخالفة مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الجنائي -وهو مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي ان يكون صور السلوك الإجرامي واضحة ومحددة بنصوص دقيقة لا لبس فيها، إذ اعتماد المنظم في المملكة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى على عبارات عامة ومرنة، دون وضع معايير فاصلة، يؤدي إلى غموض نطاق التجريم واتساعه على نحو يخل بمبدأ الشرعية الجنائية، "وبما يميل إليه أغلب الفقهاء إلى القول بأن" التفسير للنصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقاً ضد مصلحة المتهم وواسعاً لمصلحته" (حسني، 1962، ص 92).

وحيث إنه لوحظ على صور السلوك الإجرامي في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اتساع بعض العبارات كمثل عبارتي الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع، حيث إن هاتين العبارتين قابلة للعديد من التفسيرات مما قد يؤدي إلى اتساع صور السلوك الإجرامي على نحو قد يفتقر أحياناً إلى الضبط الدقيق، وقد يؤدي كذلك اتساع التعريف إلى تداخل الجريمة الإرهابية مع غيرها من الجرائم.

ومن الناحية النقدية، فإن التوسع في التجريم وإن كان يحقق حماية استباقية للمجتمع من أخطار الإرهاب، إلا أنه قد يؤدي إلى اتساع السلطة التقديرية في تفسير النصوص الجنائية، الأمر الذي قد ينعكس على مبدأ اليقين القانوني. ولذلك يرى جانب من الفقه الجنائي ضرورة أن يكون التدخل الجنائي الاستباقي مقصوراً على الأفعال التي تشكل خطراً حقيقياً ومحدداً يمكن التحقق منه موضوعياً.

2- تجريم الأفعال التحضيرية والمشروع الإجرامي الفردي والجماعي.

يعتبر تجريم الأفعال التحضيرية والمشروع الإجرامي فردياً كان أم جماعياً من ضمن صور السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية ومن أبرز الأدوات في مواجهة هذه الجريمة في أغلب القوانين الجزائية المتعلقة بالإرهاب بشكل عام وفي المملكة بشكل خاص، وحيث أن العلة من التجريم لهاتين الصورتين عائد لخطورة هذه الجريمة على أمن واستقرار الدولة والأفراد والمجتمع، وحيث إن خطرهما يبدأ عند مرحلة التنفيذ كمثال بعض الجرائم بل يبدأ منذ مرحلة الإعداد والتنظيم والتحضير والتخطيط، الأمر الذي يبرر تجريمها من قبل السلطة التنظيمية في مرحلة مبكرة للحيلولة دون وقوع نتائج كارثية لم تكن بالحسبان ويصعب أن يتم تداركها لاحقاً. وعليه؛ فإن إن الباحث يرى أن الغاية والهدف من تجريم الأعمال التحضيرية والمشروع الإجرامي يمكن إيجازه فيما يلي:

- 1- إحباط المشروع الإجرامي قبل اكتماله.
 - 2- تفكيك البنى التنظيمية للجماعات الإرهابية.
 - 3- تجفيف منابع الدعم والمساندة التي تقوم عليه الجريمة الإرهابية.
- ورغم وجهة المبررات السابقة الذكر فإن تجريم الأفعال التحضيرية يثير العديد من الإشكالات النظامية وحيث إنه يعد من أبرزها:
- 1- الخروج على القواعد العامة للتجريم، "حيث إن لا عقاب على الفاعل في هذه المرحلة، وإن أقدم عليها تحضيراً لارتكاب جريمة لأنها لا تعد شروعاً في تنفيذ الركن المادي" (شناق، 2024، ص 116).
 - 3- تجريم النية قبل تحقق الفعل المجرم
- في الأصل في القواعد والمبادئ الجنائية أنه إذا كانت الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة لا عقاب عليها ولو ثبت التفكير أو التصميم على نحو لا شك فيه كما لو اعترف به صاحبه أو أبلغ غيره به. (حسني، 1962، ص 398).
- حيث إنه لا يجوز إيقاع العقوبة على مجرد نية ارتكاب الجريمة ما لم تقترن بسلوك مادي إجرامي، إذ إن النية وحدها لا تهض أساساً للمساءلة الجنائية وهو ما استقر عليه القضاء، حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (699/ج2/ب) بأنه "لا يجوز إيقاع العقوبة على مجرد نية فعل الجريمة".
- 3- صور السلوك الاجرامي في الجرائم الإرهابية
- السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية لا يقتصر على فعل واحد، بل قد يظهر في عدة صور أو أنماط سلوكية جرمها المنظم، لما تشكله من تهديد للأمن العام أو استقرار الدولة. وعليه يمكن عرض أهم صور السلوك الإجرامي على النحو الآتي:
- 1- استخدام القوة أو العنف لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر (انظر نص المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله).
 - 2- استخدام سلوك التهديد والتحريض لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر (انظر نص المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله)
- ومما سبق يلاحظ أن المنظم قد توسع في صور التجريم فلم يقصره على العمل التنفيذي للجريمة، بل تعدى ذلك إلى ما يعد تهديداً أو تحريضاً وغير ذلك، مما يعني أن المنظم أدرج التهديد والتحريض ضمن صور السلوك الاجرامي في الجريمة الإرهابية، مع أن تلك الصورتين في الفقه الجنائي لا يعدان من ضمن صور السلوك الاجرامي.
- 4- تجريم المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية
- لم يقف نطاق التجريم في المملكة على الجريمة الإرهابية على الفاعل الأصلي فقط، بل امتد ليشمل جميع صور المساهمة الجنائية مباشرة وغير مباشرة والتي تتمثل في الاشتراك والتخطيط والتحريض والمساهمة بأي الطرق، وحيث أن التوسع في التجريم هنا مبرر

لاعتقاد هذه الجرائم غالباً على العمل الجماعي والمنظم وليس على العمل الفردي كأغلب الجرائم. (انظر: نص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

ومما سبق يتضح لنا أن السياسة التجريبية في المملكة تتمثل في تعدد صور السلوك الإجرامي وفي توسيع نطاق التجريم بتجريم الأعمال التحضيرية والمشروع الإجرامي فردياً كان أم جماعياً في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله كان وفقاً لاعتبارات مشروعته تتعلق بحماية الأمن الوطني وصيانة الكيان السيادي للدولة، إلا أن التوسع في هذا التجريم بالتدخل الجنائي في مرحلة مبكرة تسبق تحقق الفعل الإرهابي إذ لم يضبط بمعايير دقيقة تميز بين العمل التحضيري المجرم والنية الإجرامية المجردة يثير إشكالات جوهرية على مستوى مبدأ الشرعية الجنائية، وما أستقر عليه القضاء من عدم جواز إيقاع العقوبة على مجرد نية الفعل.

عليه فيرى الباحث أنه يجب تحقيق التوازن بإعادة ضبط نطاق التجريم بحيث يظل التدخل الجنائي محصوراً في الأفعال التي تنطوي على خطر حقيقي ومباشر، وبما يكفل احترام مبدأ الشرعية الجنائية دون الإخلال بمتطلبات حماية الأمن ومواجهة الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ أن العديد من التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والبريطاني، اتجهت كذلك إلى تجريم بعض الأفعال التحضيرية المرتبطة بالإرهاب، إلا أنها سعت إلى وضع ضوابط تشريعية أكثر تحديداً لبيان العلاقة بين السلوك والخطر الإرهابي المحتمل، بما يحد من التوسع غير المبرر في التجريم.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تعد السياسة العقابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إحدى أهم السياسات لمواجهة الجريمة الإرهابية، نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة مركبة تمس الطابع السيادي والأمني والاجتماعي والإنساني، وقد اتجه المنظم في المملكة إلى تبني سياسة عقابية خاصة تتسم بالصرامة والتشديد تمييزاً عن الجرائم البسيطة والتقليدية غير المنظمة.

أولاً: خصائص السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تتسم السياسة العقابية في مواجهة جرائم الإرهاب بعدة خصائص نذكر أبرزها فيما يلي:

1- تقرير عقوبات جسيمة تتناسب مع خطورة الجريمة

اتجه المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى تبني سياسة تقوم على التشديد العقابي، إدراكاً لخطورة الجريمة الإرهابية وما تمثله من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامة المجتمع، وقد تجلّى بوضوح في العقوبات التي قد تصل إلى القتل، وإلى السجن ثلاثين سنة كحد أقصى. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة 31-37-40-41-50).

ويرى الباحث أن العلة والغاية من العقوبات الجسيمة في الجرائم الإرهابية لما لها من خطورة وأثارها الجسيمة على أمن الدولة والمجتمع، وأن الضرر فيها ليس كمثل أغلب الجرائم يكون مباشراً فقط، بل قد يكون غير مباشر في تشييع الخوف الذعر بين الناس وزعزعة الاستقرار، مما يقتضي أن يكون العقوبات على هذه الجرائم أشد من الجرائم البسيطة.

2- تشديد العقوبة على المساهمة التبعية

يقصد بالمساهمة التبعية: "نشاط تبعي أو ثانوي يصدر من المساهم التبعي (الشريك)، ويقصد بالمساهمة أو التدخل نشاط إجرامي". (الشاذلي، 2024، ص 53).

"ومن هذا التعريف يتبين أن المساهم التبعي هو الذي يقوم بدور ثانوي لارتكاب جريمة، ولكن هذا الدور يعد مهماً وعنصراً فاعلاً وركناً من أركان الجريمة". (الشلي، 2007، ص 70).

وحيث إن المنظم في المملكة لم يقتصر في التشديد العقابي على الفاعل الأصلي، بل امتد ليشمل من قام بالمشاركة في الجريمة الإرهابية أو حرض عليها أو ساهم بالتمويل المالي أو أيد الفكر الإرهابي أو روج له أو سهل ارتكابها بأي صورة من الصور. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة 1-34-35-36—37-38-51).

ويرى الباحث أن العلة أو الغاية من تشديد العقوبة على المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية في كونها تمثل دعماً غير مباشر لوقوع الجريمة، إذ تسهم في تهيئة الظروف أو تسهيل ارتكابها، الأمر الذي يقتضي تجريمها حماية للمجتمع وسدًا للذرائع الإعانة على النشاط الإرهابي.

3-الجمع بين العقوبات الجنائية.

لم يقتصر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة على عقوبة السجن فقط في حال ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي، بل أوجب إضافة إلى عقوبة السجن، عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من السفر، باعتبار أن السجن وحده قد لا يكون كافياً لتحقيق الردع الكامل في الجريمة الإرهابية، لاسيما في ظل ارتباط هذه الجرائم بشبكات وتنظيمات خارجية. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

4-التخفيف العقابي ووقف التنفيذ

نصت المادة السادسة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله تخفيف العقاب عن الجاني في عقوبة السجل على ألا تقل عن نصف حدها الأدنى المقرر نظاماً، إذا بادر الجاني بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عنها بطريق آخر.

وكذلك نصت المادة السابعة والخمسون بأنه يجوز للمحكمة لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها نظاماً ووقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد عن نصف المدة المحكوم بها. ويرى الباحث أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله طبق أهم الآليات التي تجسد الطابع الإنساني للسياسة الجنائية المعاصرة، والتي تتمثل في تفريد الجزاء ومراعاة الظروف الشخصية والموضوعية للجاني على غرار كثير من التشريعات التي استبعدت تطبيق وقف التنفيذ والتخفيف العقابي في الجرائم الإرهابية تأسيساً على اعتبارات الردع العام وحماية المجتمعات والافراد.

ثانياً: الأسس الذي تقوم عليه السياسة العقابية

بعد اطلاعي على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللائحة التنفيذية تبين لي أن السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في هذا النظام على مجموعة من الأسس التنظيمية الواضحة، من أهمها:

1- أساس خطورة الجريمة الإرهابية

يفهم من خلال الاطلاع على نظام مكافحة جرائم وتمويله أن المنظم السعودي قد انطلق في رسم سياسته العقابية من اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة ذات خطورة استثنائية، وهو ما يستدل عليه من طبيعة نصوص النظام واللائحة من حيث شدة العقوبات أو من حيث الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

كما يستشف من هذا الأساس عدم القصر التجريم على سلوك واحد فقط، بل امتد ليشمل عدة صور وسلوكيات إجرامية، وهذا يدل على أن هدف هذا النظام مواجهة الخطر في مراحل مختلفة.

وحيث إن أساس الخطورة لم يرد صراحة ضمن ثانياً نصوص النظام، وإنما يستخلص ضمناً من تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من النظام وكذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والتي خرج المنظم فيها عن مبدأ الإقليمية المقرر أصلاً في القانون الجنائي وامتداد السريران بأحكام النظام إلى أفعال تقع خارج إقليم الدولة متى ما تم القيام بأعمال تهدف إلى الإضرار بالمصالح السيادية أو الأمنية أو الاقتصادية.

2- إن المنظم السعودي أخذ مسلكاً وطابعاً استثنائياً لهذه الجرائم، مما رتب خروجاً نسبياً عن القواعد العقابية العامة، وحيث أن ذلك يعلله خطورة هذه الجرائم.

3-حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع، وفي مقدمتها الامن الوطني ومن ثم يليها حماية الأرواح والممتلكات.

المبحث الثالث السياسة الوقائية والإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

اعتمدت المملكة سياسة وقائية متكاملة في مواجهة خطر الجريمة الإرهابية تقوم على منع نشوء الخطر الإرهابي قبل تحققه وعدم الاكتفاء بالسياسة العقابية اللاحقة، وذلك إدراكاً لجسامة هذه الجريمة وصعوبة تدارك أثارها متى ما تمت. ولقد انعكست السياسة الوقائية في عدد من الأنظمة والبرامج والمؤسسات وفي مقدمتها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى جانب الأطر التنظيمية والفكرية والمجتمعية المصاحبة له، وما يقوم به كذلك مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية.

أولاً: الوقاية النظامية

تجلت السياسة الوقائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من خلال:

- 1- توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بالجريمة الإرهابية قبل اكتمالها كالعدم والتمويل للإرهابي أو تدريبه للقيام بإحدى صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات النظام.
- 2- الخروج عن بعض القواعد الجنائية الموضوعية، كمبدأ الإقليمية، بما يسمح بمواجهة الخطر الإرهابي في أي مكان متى ما كان الهدف من هذا العمل الإضرار بالمصالح السيادية والأمنية والاقتصادية أو تغيير نظام الحكم فيها أو تعطيل النظام الأساس للحكم أو بعض أحكامه. (انظر: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

ثانياً: الوقاية الفكرية

تعد الوقاية الفكرية من الركائز الأساسية للسياسة في المملكة في مواجهة مكافحة جريمة الإرهاب، إذ تستهدف معالجة الجذور الفكرية للتطرف، وتصحيح المفاهيم المنحرفة التي تعد من أهم أسباب الانخراط في العمل الإرهابي. وفي هذا الإطار يبرز دور مركز الإصلاح والتأهيل بوصفه أداة مؤسسية للوقاية الفكرية حيث أن، حيث أن دوره لا يقتصر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإنما يمتد إلى إعادة تأهيل المتطرفين فكرياً وسلوكياً من خلال عدة مراحل تتمثل "في الإصلاح والتأهيل والرعاية للمنحرفين من خلال العديد من البرامج التي تقوم على الأسلوب العلمي والمفهوم الشرعي لمنهج الوسطية والاعتدال وتصحيح الانحرافات الفكرية والتصورات الخاطئة وفق المفاهيم الشرعية الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الاهتمام بالجانب النفسي والاجتماعي". (موقع مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية www.mncc.org.sa).

ثالثاً: الوقاية الأمنية

اعتمدت المملكة سياسة وقائية مؤسسية تقوم على:

- 1- التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية
- 2- رصد الأنشطة المشبوهة المرتبطة بالإرهاب وتمويله
- 3- إحكام الرقابة على مصادر التمويل المشبوهة
- 4- إلزام المؤسسات المالية والمنظمات غير الربحية فهم أخطار تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر
- 5- انشاء اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب لكي تشرف على تنسيق السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطويرها ومراجعتها دورياً. وتتضمن مسؤولياتها إجراء تقييمات للمخاطر وتنفيذ وتحديث التدابير بناءً على التهديدات المتغيرة. (موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله <https://PCTC.PSS.GOV.SA>).

وتعد هذه الإجراءات ذات طابع وقائي، لأنها تحول دون انتقال الجريمة من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ. ومن جهة أخرى، فقد "اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات إلى التجريم الوقائي، وذلك بتجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي بالضرر، تأكيداً على أن دور

القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة جرائم الخطر بجانب جرائم الضرر" (سوماتي، 2019، ص 1198 وما بعدها؛ الجبوري، 2018، ص 9).

رابعاً: الوقاية المجتمعية

لا تقتصر الوقاية من الإرهاب على التدابير الأمنية والفكرية فحسب، بل تمتد إلى تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام في نشر ثقافة الوسطية والاعتدال، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف، وتنمية الوعي القانوني لدى الشباب، باعتبار أن الوقاية المجتمعية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الفكر المتطرف.

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية في مكافحة الجريمة الإرهابية وتمويله

تعد السياسة الإجرائية أحد الأعمدة الرئيسية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية إذ تُعنى بتنظيم الإجراءات الشكلية في نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله على نحو يحقق الفعالية في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها الاستثنائية، وحيث أن الإجراءات الشكلية المنصوصة في هذا النظام لوحظ عدم تطابقها مع القواعد الشكلية العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إن ذلك تبرره متطلبات الأمن الوطني.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أ- إقرار مدد توقيف أطول مقارنة بالقواعد العامة الإجرائية الجنائية كإجراء استثنائي

أجاز نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الجرائم الإرهابية ولائحته للمحقق التوقيف لمدة ثلاثون يوم، على خلاف القواعد العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية والتي لم تجز للمحقق صلاحيات إجراء الإيقاف سوى خمسة أيام فقط، وحيث إن الإطالة في مدة إجراء التوقيف لا يمكن أن يوصف بأنه إجراء تعسيفاً، بل على العكس يعد تدبير إجرائي استثنائي تبرره خطورة الجريمة الإرهابية وطبيعتها التنظيمية. (انظر: نظام الإجراءات الجزائية المادة الثالثة عشر بعد المئة، والمادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب).

2- تمكين جهات الضبط والتحقيق من اتخاذ إجراءات سريعة لمنع الخطر الداهم

لقد نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على سلطات إجرائية موسعة لجهات الضبط والتحقيق تمكها من التدخل العاجل متى ما وجد خطر إرهابي وشيك. (انظر المادة السادسة والسابعة والتاسعة والعاشر والخامسة عشر والعشرون والحادية والعشرون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

3- المرونة في إجراءات الضبط والاستدلال

خفف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من بعض الشكليات الصارمة في إجراءات الضبط والاستدلال، متى وجدت حالة استعجال تفرضها طبيعة الجريمة الإرهابية، بما يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة أو تفاقم أثرها.

4- ضبط الإجراءات الشكلية بمبدأ الضرورة

رغم الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات الشكلية فقد قيدها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بمبدأ الضرورة والتناسب بحيث لا تتخذ إلا بالقدر الذي تفرضه طبيعة الجريمة الإرهابية. (انظر المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

الفرع الثاني: الأساس النظامي لخصوصية الإجراءات في الجرائم الإرهابية

تستند خصوصية الإجراءات المتخذة في الجرائم الإرهابية إلى أساس نظامي واضح يتمثل في إدراك المنظم للطبيعة الاستثنائية لهذه الجرائم، وما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن الوطني والسلم الاجتماعي الأمر الذي يبرر الخروج الجزئي عن القواعد الإجرائية العامة الجزائية.

ويستفاد من نصوص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أن المنظم لم يتعامل مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة تقليدية، وإنما اعتبرها جريمة ذات خطورة خاصة تتطلب إجراءات أكثر سرعة ومرونة، سواء في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بما يضمن منع الخطر الداهم قبل تحققه.

كما يظهر هذا الأساس النظامي في إقرار إجراءات استباقية، كإطالة مدة التوقيف، وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة بتطبيق هذا النظام، واعتماد بعض الإجراءات الشكلية الاستثنائية، وهي جميعها تدابير تهدف إلى تحييد الخطر الإرهابي في مراحله المبكرة. وعليه؛ فإن خصوصية الإجراءات لا تمثل خروجاً مطلقاً عن الضمانات الإجرائية، وإنما استثناءً منضبطاً تفرضه طبيعة الجريمة الإرهابية، ويظل مقيداً بمبدأ الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية.

الفرع الثالث: مدى توافق الإجراءات الاستثنائية مع ضمانات المحاكمة العادلة

تثير الإجراءات الاستثنائية المقررة في الجرائم الإرهابية نقاشاً قانونياً حول مدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة. فبينما تبرر اعتبارات الأمن الوطني منح السلطات المختصة صلاحيات أوسع في التحقيق والضبط، فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو قرينة البراءة أو الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية. ومن ثم فإن فعالية السياسة الجنائية لا تقاس فقط بقدرتها على مواجهة الإرهاب، وإنما أيضاً بمدى محافظتها على الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، فإنها خلصت إلى النتائج الآتية:

1. تمثل الجريمة الإرهابية أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع، وما تفرزه من آثار قانونية واجتماعية وأمنية عميقة.
2. فرضت طبيعة هذه الجريمة الاستثنائية على التشريعات الجنائية تبني سياسات خاصة تتجاوز الإطار التقليدي للتجريم والعقاب، وتسعى إلى المواجهة الاستباقية والردع الصارم.
3. من خلال تحليل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولانحته، تبين أنه اتجه إلى بناء سياسة جنائية مشددة في مواجهة الجريمة الإرهابية، تقوم على التوسع في نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات واسعة، إدراكاً منهما لخطورة هذا النوع من الجرائم وخصوصيته.
4. على الرغم من أهمية هذا التوجه في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وضرورته الأمنية؛ إلا أنه أثار إشكاليات قانونية تتعلق بمدى التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني وضمان مبادئ العدالة الجنائية.
5. يتسم هذا النظام بطابع وقائي صارم، يستند إلى مرجعية الشريعة الإسلامية، ويولي أهمية كبرى لحماية الضرورات الأساسية للمجتمع، الأمر الذي انعكس في اتساع مفهوم الجريمة الإرهابية وتشديد العقوبات المقررة لها.
6. فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب لا تقاس فقط بمدى تشديد العقوبة أو اتساع نطاق التجريم، وإنما بقدرتها على تحقيق الردع الحقيقي، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.
7. الإفراط في التوسع التشريعي في مواجهة الإرهاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية؛ تتمثل في المساس بالحقوق والحريات، أو إضعاف الثقة في العدالة الجنائية، دون أن يحقق بالضرورة الحد المطلوب من الردع.
8. تقوم السياسة الجنائية الفعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية على رؤية متكاملة، تجمع بين التجريم المنضبط، والعقوبة المتناسبة، والإجراءات الجنائية التي تراعي الضرورة دون تجاوز، إلى جانب الاهتمام بالجوانب الوقائية والفكرية والاجتماعية، باعتبار أن الإرهاب ليس ظاهرة قانونية فحسب، بل مشكلة مركبة تتطلب حلولاً شاملة.
9. كشفت الدراسة أن بعض المصطلحات الواردة في تعريف الجريمة الإرهابية تحتاج إلى مزيد من الضبط التشريعي، بما يحقق وضوح النصوص الجنائية ويعزز مبدأ الشرعية الجنائية.

التوصيات:

وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة بالآتي:

1. ضرورة استمرار مراجعة التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما يضمن وضوح النصوص وضبط مفاهيمها.
2. تدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية، وتعزيز التوازن بين حماية الأمن الوطني واحترام الحقوق والحريات، وذلك بما يساهم في بناء سياسة جنائية عادلة وفعالة قادرة على مواجهة خطر الإرهاب دون الإخلال بأسس دولة القانون.
3. ضرورة وضع تعريف دقيق وشامل ومحدد للجريمة الإرهابية يستوعب جميع الأفعال المرتبطة بالجرائم الموصوفة بكونها إرهابية، وتجنب الخلط بينها سائر الجرائم الأخرى.
4. وكذلك يوصي الباحث بضرورة أن يحدد المنظم المقصود بمصطلح النظام العام في تعريف الجريمة الإرهابية تحديداً دقيقاً، منعاً للغموض والتوسع في تفسير النصوص الجنائية وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.
5. لتوسع في الدراسات التطبيقية المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الإرهابية للاستفادة منها في تطوير السياسة الجنائية
6. تعزيز البرامج الوقائية المجتمعية والتعليمية والإعلامية الهادفة إلى مكافحة الفكر المتطرف وتجفيف منابعه قبل تحوله إلى سلوك إجرامي

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط3). بيروت: دار صادر.
- أبو شهبه، فادية. (2008). السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري. مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2، (51).
- الأمم المتحدة. (1966، ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قرار الجمعية العامة رقم 2200.
- الأمم المتحدة. (2006). استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. قرار الجمعية العامة رقم 60/288.
- التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف. (1979). السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة. بغداد: دار الرسالة للطباعة.
- الجبوري، خالد. (2018). النظرية العامة للتجريم الوقائي (ط1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- حسني، محمود نجيب. (1962). شرح قانون العقوبات: القسم العام - النظرية العامة للجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السراج، عبود. (د.ت). شرح قانون العقوبات: القسم العام - نظرية الجريمة (ج1).
- سرور، أحمد فتحي. (1972). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، محمد. (2014). الشرعية الجنائية والضمانات الدستورية. القاهرة: دار الفكر القانوني.
- سوماتي، شريفة. (2019). التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة. مجلة صوت القانون، 6، (2).
- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2001). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشبلي، ضيف الله. (2007). المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.
- شناق، زكي محمد. (2024). النظام الجنائي السعودي: القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة (ط10). جدة: مكتبة دار حافظ.
- صادق، حسن. (2017). السياسة الجنائية المعاصرة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ج1.
– الكثيري، طالب بن عمر أحمد. (2016). قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: دراسة تأصيلية تطبيقية. متاح على موقع الألوكة.
– مداح، أيمن فؤاد. (2004). *سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة* (رسالة ماجستير غير منشورة).
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
– مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت). قرار رقم 128.
– المملكة العربية السعودية. (1435هـ). *نظام الإجراءات الجزائية*. المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.
– المملكة العربية السعودية. (1439هـ). *نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله*. المرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.
– وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية. (د.ت). مركز الإصلاح والتأهيل.
<https://www.mncc.org.sa>
– اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله. (د.ت). الموقع الرسمي.
<https://pctc.pss.gov.sa>
– قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.
– قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019.
– قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم 26 لسنة 2015.
– قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006.

List of references and sources:

- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414H). *Lisān al-‘Arab* (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.
- Abū Shahbah, Fādiyāh. (2008). *Al-siyāsah al-jinā’iyyah li-muwājahat al-irhāb: Dirāsah muqāranah bayna al-tashrī‘ayn al-faransī wa-al-miṣrī*. Majallat al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-Ijtima’iyyah wa-al-Jinā’iyyah, 51(2).
- United Nations. (1966). *Al-‘Ahd al-dawli al-khāṣ bi-al-ḥuqūq al-madaniyyah wa-al-siyāsiyyah*. General Assembly Resolution 2200.
- United Nations. (2006). *Istrātijyyat al-Umam al-Muttaḥidah al-‘ālamīyyah li-mukāfaḥat al-irhāb*. General Assembly Resolution 60/288.
- Al-Takrītī, Mundhir Kamāl ‘Abd al-Laṭīf. (1979). *Al-siyāsah al-jinā’iyyah fī qānūn al-‘uqūbāt al-‘Irāqī: Dirāsah muqāranah*. Baghdad: Dār al-Risālah.
- Al-Jubūrī, Khālid. (2018). *Al-naẓariyyah al-‘āmmah li-al-tajrīm al-wiqā’ī* (1st ed.). Cairo: Al-Markaz al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. (1962). *Sharḥ qānūn al-‘uqūbāt: al-qism al-‘āmm – al-naẓariyyah al-‘āmmah lil-jarimah*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.
- Al-Sirāj, ‘Abbūd. (n.d.). *Sharḥ qānūn al-‘uqūbāt: al-qism al-‘āmm – naẓariyyat al-jarimah* (Vol. 1).
- Surūr, Aḥmad Fathī. (1972). *Uṣūl al-siyāsah al-jinā’iyyah*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.
- Salāmāh, Muḥammad. (2014). *Al-shar‘iyyah al-jinā’iyyah wa-al-damānāt al-dustūriyyah*. Cairo: Dār al-Fikr al-Qānūnī.

- Sumātī, Sharīfah. (2019). Al-tajrīm al-wiqā'ī fi al-siyāsah al-jazā'iyyah al-mu'āshirah. *Majallat Sawt al-Qānūn*, 6(2).
- Al-Shādhilī, Futūh 'Abd Allāh. (2001). *Sharḥ qānūn al-'uqūbāt: al-qism al-'āmm*. Alexandria: Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah.
- Al-Shiblī, Dayf Allāh. (2007). *Al-musāhamah al-tabā'iyyah fi irtikāb al-jarimah al-irhābiyyah wa-'uqūbatuhā* (Master's thesis). Nāyif Arab University for Security Sciences.
- Shannāq, Zakī Muḥammad. (2024). *Al-nizām al-jinā'ī al-sa'ūdī: al-qism al-'āmm – nazariyyat al-jarimah wa-al-'uqūbah* (10th ed.). Jeddah: Dār Ḥāfiḥ.
- Šādiq, Ḥasan. (2017). *Al-siyāsah al-jinā'iyah al-mu'āshirah*. Alexandria: Dār al-Jāmi'ah al-Jadidah.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Vol. 1).
- Al-Kathīrī, Ṭalīb ibn 'Umar Aḥmad. (2016). *Qā'idat al-ḍarūrāt tubīḥ al-maḥzūrāt: Dirāsah ta'ṣiliyyah taṭbiqiyyah*. Alukah website.
- Maddāḥ, Ayman Fu'ād. (2004). *Siyāsah al-wiqāyah wa-al-man' li-ḥimāyat al-shabāb al-sa'ūdī min al-wuqū' fi al-jarimah* (Master's thesis). Nāyif Arab University for Security Sciences.
- International Islamic Fiqh Academy. (n.d.). Resolution No. 128.
- Kingdom of Saudi Arabia. (1435H). *Nizām al-ijrā'āt al-jazā'iyyah*. Royal Decree No. M/2.
- Kingdom of Saudi Arabia. (1439H). *Nizām mukāfaḥat jarā'im al-irhāb wa-tamwīliḥ*. Royal Decree No. M/21.
- Ministry of Interior, Saudi Arabia. (n.d.). *Markaz al-Iṣlāḥ wa-al-Ta'hīl*.
<https://www.mncc.org.sa>
- Permanent Committee for Counter-Terrorism. (n.d.).
<https://pctc.pss.gov.sa>
- Egypt. (2015). *Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015*.
- Qatar. (2019). *Anti-Terrorism Law No. 27 of 2019*.
- Tunisia. (2015). *Counter-Terrorism and Anti-Money Laundering Law No. 26 of 2015*.
- Jordan. (2006). *Prevention of Terrorism Law No. 55 of 2006*.